



القانون الاسترشادي لتعزيز الصحة الوقائية ومكافحة الأوبئة في العالم العربي

جميع الحقوق محفوظة للبرلمان العربي

يونيو ٢٠٢٠ م



**القانون الاسترشادي
لتعزيز الصحة الوقائية ومكافحة الأوبئة
في العالم العربي**

جميع الحقوق محفوظة للبرلمان العربي

يونيو ٢٠٢٠ م

تقديم

إدراكاً من البرلمان العربي للتحدي الكبير الذي تمثله جائحة كورونا للدول العربية على كافة المستويات والمجالات وخاصةً في قطاع الصحة والوقاية من الأوبئة باعتباره خط الدفاع الأول أمام هذه الجائحة الكبرى، والذي يستدعي تنسيقاً وتكاملاً لجهود الدول العربية في التعامل مع حجم هذه الجائحة وزيادة قدرة أنظمتها الصحية في مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية ومنع انتشارها والحد من تأثيرها الممتد لجميع قطاعات الدولة، فقد أقر البرلمان العربي "القانون الاسترشادي لتعزيز الصحة الوقائية ومكافحة الأوبئة في العالم العربي".

ويهدف هذا القانون إلى رفع قدرات الاستجابة الوقائية للنظم الصحية في الدول العربية في حالات الطوارئ المفاجئة وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، ودعم وتطوير أداء الكوادر البشرية العاملة في هذا المجال، وتعزيز التعاون والتنسيق العربي لمواجهة الأوبئة والأمراض المعدية ومكافحة انتشارها، وتعزيز التضامن العربي في تلبية الاحتياجات من الموارد والإمدادات والمستلزمات الطبية اللازمة للتعامل مع مثل هذه الجائحة وتداعياتها.

ويقدم القانون، الذي تضمن ستة فصول، منظومة شاملة للتدابير والإجراءات اللازمة لتعزيز الصحة الوقائية ومكافحة الأوبئة في العالم العربي، حيث تضمن الفصل الأول "التعريفات والأهداف من الأحكام العامة"، وتناول الفصل الثاني "تعزيز الصحة الوقائية في العالم العربي" من خلال الإجراءات التي يجب أن تتخذها الحكومات العربية من أجل التحصين المبكر ضد الأمراض المعدية، وتعزيز دور البحث العلمي في

مجال الصحة الوقائية. وتضمن الفصل الثالث "متطلبات مكافحة الأوبئة على المستوى الوطني في الدول العربية"، ومنها الإجراءات العاجلة لمنع انتشار العدوى، والتعامل مع القادمين من الخارج، وإدارة النفايات الناتجة عن مكافحة الأوبئة. وتناول الفصل الرابع "التعاون العربي المشترك في مجال مكافحة الأوبئة وتعزيز الصحة الوقائية" وقدم آليات عربية جديدة ومنها إنشاء لجنة طوارئ عربية لمكافحة الأوبئة، وإنشاء مركز عربي لتطوير أنظمة إنذار للكشف المبكر عن الأوبئة، والتعاون العربي في مجال البحث العلمي وفتح الأمصال والمستلزمات الطبية، وإنشاء صندوق عربي لمكافحة الأوبئة. وتناول الفصل الخامس "التعاون الدولي في مكافحة الأوبئة" مركزاً على التنسيق والتعاون العربي مع منظمة الصحة العالمية، والمشاركة العربية في البحث بشأن اللقاحات والأمصال. وأخيراً تضمن الفصل السادس الأحكام الختامية بشأن حقوق وواجبات الشخص المصاب بأمراض معدية، والعقوبات والجزاءات.

ويتطلع البرلمان العربي إلى أن يدعم هذا القانون قدرات الدول العربية ويعزز من العمل العربي المشترك في مجال الصحة الوقائية ومكافحة الأوبئة والحد من تأثيراتها العميقة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي.

د. مشعل بن فهم السلمي

رئيس البرلمان العربي

الفصل الأول

التعريفات والأهداف والأحكام العامة

المادة الأولى

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعنى المُبين أمام كل منها:

❖ **الدولة:** كل دولة عضو في جامعة الدول العربية.

❖ **السلطة المختصة:** وزارة الصحة وغيرها من السلطات التي تحددها الدولة.

❖ **الأمراض السارية أو المعدية:** هي الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان من إنسان آخر أو حيوان أو طائر، وغالباً ما تحدث العدوى عن طريق الفيروسات أو البكتيريا الهوائية، أو عن طريق الدم أو سوائل الجسم الأخرى.

❖ **الوباء:** ظهور حالات من مرض معدي بين مجموعة من الناس في منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية محددة، بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي.

❖ **الجائحة:** هي وباء ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدولية، ويؤثر على عدد كبير من الأفراد وقد يتسع

ليضم كافة أرجاء العالم، ويتسبب في أعداد كبيرة من الوفيات، ويخلق اضطراباً اجتماعياً وخسائر اقتصادية كبيرة.

❖ حامل المرض: أي شخص أو حيوان أو طائر، يكون حاملاً لمرض معد دون أن تظهر عليه أعراض أو علامات ذلك المرض، وبذلك يكون مصدراً للعدوى.

❖ المشتبه بالإصابة: الشخص الذي يستدل من حالته الطبية أو من الأعراض التي تظهر عليه بأنه قد يحمل في جسمه مسببات مرض معد.

❖ المخالط: كل من خالط شخصاً مصاباً أو مشتبهاً في إصابته بأحد الأمراض المعدية.

❖ العزل الصحي: عزل المريض المصاب أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية أو المخالط لأي منهما، طواعية أو قسراً، في أماكن وظروف صحية ملائمة، وذلك للحيلولة دون انتقال العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأشخاص الآخرين.

❖ مكان العزل: أي مبنى أو جزء من مبنى تخصصه السلطة المنفذة لعزل المريض أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية أو المخالط لأي منهما.

❖ الحجر الصحي: تقييد أنشطة الأصحاء من الأشخاص الذين تعرضوا لمسبب المرض المعدية أثناء فترة انتشاره، وذلك لفترة تعادل أطول مدة حضانتة للمرض.

- ❖ اللوائح الصحية الدولية؛ هي قواعد تم الاتفاق عليها عام ٢٠٠٥ بين ١٩٦ دولة، تشمل جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، للعمل المشترك على تحقيق الأمن الصحي العالمي. وتنص هذه اللوائح على التدابير المحددة التي ينبغي اتخاذها من أجل الحد من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي ومواجهتها.
- ❖ المنشأة الصحية؛ المنشأة التي يُمارَس فيها نشاط صحي مُرخص من السلطة المختصة أياً كان عدد العاملين بها.
- ❖ التطهير؛ استخدام الوسائل الكيميائية أو الفيزيائية أو غيرها من الطرق المعتمدة، للقضاء على أكبر نسبة من العوامل المُسببة للمرض الساري أو المعدي.

المادة الثانية

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:-

- ١) زيادة قدرة وجاهزية النظم الصحية في الدول العربية وتعزيز جهود مكافحة الأمراض المعدية ومنع انتشارها.
- ٢) رفع قدرات الاستجابة الوقائية للدول العربية في حالات الطوارئ المفاجئة تحسباً لانتشار أي مرض معدي أو تحوله إلى وباء.
- ٣) دعم وتطوير أداء الكوادر البشرية العاملة في مجال مواجهة الأوبئة في الدول العربية.
- ٤) تعزيز التعاون والتنسيق العربي في مواجهة الأوبئة ومنع انتشار الأمراض المعدية والتعامل مع تداعياتها، وإعطاء الأولوية لدعم البلدان العربية ذات النظم الصحية الضعيفة والدول التي تعاني من أزمات إنسانية.
- ٥) الاستفادة المتبادلة من خبرات وتجارب الدول العربية في مجال مكافحة الأوبئة.
- ٦) وضع خطة عربية عاجلة لتحقيق الاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الطبية الناتجة عن انتشار الأمراض المعدية ونفسي الأوبئة.
- ٧) تعزيز التضامن العربي في تلبية الاحتياجات من الموارد والإمدادات والمستلزمات الطبية اللازمة للتعامل مع الأوبئة واحتواء تداعياتها.

٨) وضع آليه عربيية مشتركة للتنسيق والتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة لتعزيز القدرة على العمل الجماعي في مواجهة الأوبئة.

المادة الثالثة

تعديد الأمراض المعدية

تحدد السلطة المختصة في كل دولة قائمة بالأمراض المعدية، وتقوم بإبلاغ جميع السلطات المعنية في الدولة بتلك القائمة، مع العمل على تحديثها باستمرار.

المادة الرابعة

نطاق تطبيق القانون

تنطبق أحكام هذا القانون على كل من يتواجد داخل الدولة الوطنية، وعلى جميع الأمراض السارية أو المعدية المحددة في القائمة الوطنية الخاصة بكل دولة من الدول العربية.

الفصل الثاني

تعزيز الصحة الوقائية في العالم العربي

المادة الخامسة

التحصين المبكر ضد الأمراض المعدية

تضع الدول العربية برامج وطنية من أجل التحصين المبكر والشامل ضد الأمراض المعدية، وفق المتطلبات والإجراءات الآتية:-

(١) إلزامية تطعيم الأطفال وتحصينهم ضد الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختلفة، وفقاً للنظم الصحية التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة في كل دولة.

(٢) توفير الرعاية الصحية اللازمة للأشخاص الأكثر ضعفاً والأكثر عرضة للإصابة بالأمراض المعدية، بما في ذلك الأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة والمصابين بالأمراض المزمنة.

(٣) إخضاع الحجاج والمعتمرين للتطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية قبل مغادرة بلدانهم، وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة في كل دولة.

(٤) إخضاع القادمين إلى الدولة لغرض الإقامة أو العمل أو الدراسة للفحص الطبي لتقرير مدى خلوصهم من الأمراض السارية، وذلك وفقاً للإجراءات الصحية الوقائية اللازمة التي تحددها السلطة الصحية المختصة في كل دولة.

المادة السادسة

إنشاء قاعدة بيانات شاملة ومُحدّثة بشأن الأمراض المعدية

ثنشء الدول العربية أقساماً أو وحدات بالمؤسسات الصحية في كل دولة، تختص بما يلي:-

(١) إنشاء سجلاً وطنياً لرصد وحصر الأمراض المعدية، وتحديث قاعدة البيانات الخاصة بها باستمرار.

(٢) متابعة كل ما يصدر من أخبار ودراسات وأبحاث بشأن الأمراض المعدية، والاسترشاد بها في وضع السياسات الوقائية للتعامل معها.

(٣) استخدام التكنولوجيا في تحليل البيانات اللازمة من أجل المراقبة الصحية للحالات الأكثر عرضة للإصابة بالأمراض المعدية، والعمل على توفير الرعاية الصحية المُسبقة لهم.

(٤) التعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية في مجال الصحة ولاسيما منظمة الصحة العالمية، بهدف المتابعة والاسترشاد والتقييم وبناء القدرات في مجال مكافحة الأمراض المعدية.

المادة السابعة

نشر الوعي بين المواطنين بمخاطر الأمراض المعدية

تقوم السلطة المختصة في كل دولة عربية بالتوعية بالاشتراطات الصحية اللازمة لتجنب الإصابة بالأمراض المعدية وتعزيز الثقافة الوقائية، وتقوم في هذا الشأن بما يلي:-

- ١) تعزيز دور الإعلام في التوعية والتوجيه، ونشر المعلومات الصحية الوقائية في الوقت المناسب وعلى أوسع نطاق ممكن.
- ٢) نشر المعلومات التي تنطوي على إنذار مبكر للمواطنين بالمرض المعدى قبل انتشاره وتحوله إلى مرحلة الوباء.
- ٣) يجب أن تحدد برامج الاتصال الصحية الفعالة شرائح الجمهور المُستهدف وترتيبها حسب الأولوية، على أن تتضمن إيصال رسائل علمية دقيقة من مصادر موثوقة.
- ٤) العمل على الوصول إلى المواطنين والمقيمين في الدولة من خلال القنوات الأكثر انتشاراً، بما في ذلك إرسال الرسائل التوعوية على الهواتف المحمولة، وإنشاء التطبيقات الإلكترونية التي توضح إرشادات الوقاية من الأمراض المعدية.

٥) تعزيز دور المناهج التعليمية في التثقيف والتوعية والتوجيه،
ونشر المعلومات والأساليب والإجراءات الصحية الوقائية.

المادة الثامنة

تعزيز دور البحث العلمي في مجال الصحة الوقائية

ثوئي الدول العربية اهتماماً بالبحث العلمي في مجال الوقاية من
الأمراض المعدية ومكافحة الأوبئة، من خلال ما يلي:-

١) رفع نسبة الاعتمادات المالية المخصصة سنوياً للإنفاق على
البحث العلمي في مجال مكافحة الأوبئة في الموازنات العامة
للدول العربية.

٢) وضع سياسات تحفيزية لمشاركة القطاع الخاص للاستثمار في
البحث العلمي وتمويل المشاريع البحثية الهادفة إلى تعزيز
الصحة الوقائية في الدول العربية.

٣) إدراج مناهج "الأوبئة والتعامل مع الأزمات الصحية"، ضمن
المقررات الدراسية لطلبة كليات الطب والعلوم التطبيقية
والتمريض والمعاهد الصحية بفروعها العلمية والمهنية
لتمكينهم من تطبيق هذه المناهج عملياً والاستفادة القصوى
من خبراتهم المكتسبة في هذا المجال خاصة في الظروف
الوبائية الاستثنائية التي تواجه الدول العربية.

المادة التاسعة

الاهتمام بالكوادر البشرية

العاملة في مجال الصحة الوقائية ومكافحة الأوبئة

تضع الدول العربية خططاً وطنياً شاملاً لتحسين الأوضاع الخاصة بالكوادر البشرية العاملة في مجال تعزيز الصحة الوقائية ومكافحة الأوبئة وتطوير أدائهم، وفق المتطلبات الآتية:-

(١) تقديم الدعم الكافي وتوفير أقصى درجات الحماية للعاملين في القطاع الصحي وخاصة كوادر الخطوط الأمامية في مستشفيات العزل والمنشآت الأخرى الذين يكافحون الأوبئة والأمراض المعدية.

(٢) وضع خطط لتوفير الأعداد الكافية من الأطقم الطبية والكوادر البشرية المؤهلة لمواجهة الأوبئة.

(٣) دعم كوادر التمريض وتحسين ظروف عملهم باعتبارهم أذرع التنفيذ العملي لخطط مواجهة الأوبئة وحالات الطوارئ الناتجة عنها.

(٤) الاستثمار في مهنة التمريض وزيادة أعدادهم وإفساح المجال أمامهم لإكمال دراساتهم العليا لتسليحهم بالمهارة والتدريب والتعليم المستمر.

٥) تخصيص يوم عربي للاحتفال السنوي بالعاملين في المجال الطبي اعترافاً بدورهم ووقوفهم في الخطوط الأمامية في مواجهة الأمراض المعدية ومكافحة الأوبئة.

المادة العاشرة

دعم ميزانية القطاع الصحي

تدعم الدول العربية ميزانية القطاع الصحي لتأمين قدرته على المساعدة والاستجابة الفاعلة في مواجهة الأمراض المعدية.

الفصل الثالث

متطلبات مكافحة الأوبئة

على المستوى الوطني في الدول العربية

المادة الحادية عشرة

الإبلاغ المبكر عن الحالات المصابة

تتخذ الدول العربية الإجراءات الآتية للإبلاغ المبكر عن الحالات المصابة بأمراض معدية:-

(١) إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية، وجب الإبلاغ إلى السلطة المختصة، ويكون الإبلاغ فوراً وبأسرع وسيلة ممكنة.

(٢) تُحدد السلطة المختصة في كل دولة الإجراءات والوسائل التي يتم الإبلاغ بها والنماذج التي تُستخدم لهذا الغرض.

(٣) في حالات الأوبئة العالمية المنتشرة على نطاق واسع بين الدول، تقوم السلطة المختصة في كل دولة بالإبلاغ عما لديها من حالات إصابة إلى جامعة الدول العربية ومنظمة الصحة العالمية.

المادة الثانية عشرة

الإجراءات العاجلة لمنع انتشار العدوى

إذا تفتت في منطقة جغرافية أو بين مجموعة سكانية محددة عدة إصابات بأحد الأمراض المعدية المذكورة في القائمة الوطنية لكل دولة أو غير المذكورة وحددتها منظمة الصحة العالمية على أنها أمراض معدية، يتعين على السلطة المختصة في كل دولة التنسيق مع الجهات ذات الصلة واتخاذ الإجراءات الآتية:-

(١) نقل المصاب أو المشتبه في إصابته، طواعيةً أو جبراً، إلى المستشفى أو أي مكان آخر للعزل تُحدده السلطة المختصة، إلى أن تنتهي خطورة انتقال المرض منه. ويُستعان في تنفيذ العزل الإجمالي بأفراد الأمن إذا اقتضى الأمر ذلك.

(٢) إنشاء غرف عزل وفقاً للعدد الذي تحدده السلطة الصحية المختصة، وذلك بما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمنشأة الصحية وتخصصها، على أن تراعى المواصفات والمقاييس ومستويات العزل الصحي.

(٣) لا يجوز نقل الأشخاص المصابين بأحد الأمراض المعدية بغير إذن من السلطة المختصة، وتُحدد هذه السلطة الشروط اللازمة لذلك.

٤) الكشف على المخالطين وحاملي المرض وأخذ عينات منهم للتحقق المعملية مع إلزامهم بالحجر الصحي الاحترازي لحين الانتهاء من الفحوصات اللازمة.

٥) تكثيف عمليات التقصي الوبائي لرصد جميع المصابين بالأمراض المعدية.

٦) يجوز للسلطات المختصة أن تعزل الأشخاص المخالطين للمرضى المصابين بالأمراض المعدية، ويتم العزل في الأماكن التي تحددها السلطة المختصة لهذا الغرض وبالمدة التي تراها لازمة.

٧) يتم تطهير الأماكن التي وجد بها المصاب أو المشتبه في إصابته بالمرض المعدية.

٨) التنسيق مع السلطة البيطرية المختصة للتعامل مع الحيوانات الموبوءة أو المصابة أو المشتبه بإصابتها بأحد الأمراض المعدية.

٩) التعاون بين جميع الأجهزة المعنية في الدولة، وتمكين السلطة الصحية المختصة من الحصول على المعلومات التي تطلبها في سبيل تتبع الأمراض المعدية وخريطة انتشارها.

١٠) تعزيز دور الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في حالات الطوارئ لرصد المخاطر وتقديم المعلومات الحيوية المطلوبة في الوقت المناسب.

المادة الثالثة عشرة

الإجراءات الاستثنائية للسيطرة على الأوبئة

في حالات تفشي الأمراض المعدية وتحولها إلى وباء أو جائحة وفق معايير منظمة الصحة العالمية، للسلطات المختصة في كل دولة عربية اتخاذ الإجراءات الآتية:-

١) إغلاق المؤسسات التعليمية أو الترفيهية أو غيرها من الأماكن التي تشهد تجمعات كبيرة من المواطنين، وتمديد فترة إغلاقها لمدة كافية لمنع انتشار أي مرض من الأمراض المعدية أو الحد من انتشاره.

٢) وضع ضوابط صحية واحترازية مناسبة بخصوص تنظيم الأسواق والطرق والأماكن العامة الأخرى، ومنع أو تقييد التجمعات أو إقامة الاحتفالات الخاصة والعامة.

٣) إخضاع أية منطقة جغرافية للحجر الصحي وتنظيم الدخول إليها والخروج منها بالتنسيق مع السلطات ذات الصلة، إلى أن يتم تطهيرها وفقاً للوائح الصحية الدولية والوطنية لمنع انتشار المرض أو الحد من انتشاره.

٤) وضع إستراتيجية وتشريعات وإجراءات تنظيمية ووقائية يتم فيها التوسع في نمط العمل والتعليم عن بُعد، خاصة في حالات الأمراض شديدة العدوى وسريعة الانتشار.

المادة الرابعة عشرة

إجراءات التعامل مع القادمين من الخارج

عند ظهور أي مرض وبائي يهدد الصحة العامة ويكون منتشرًا على المستوى الدولي وتُصنّفه منظمة الصحة العالمية على أنه وباء أو جائحة، تتخذ السُلطة المختصة في كل دولة التدابير اللازمة للتعامل مع القادمين من الخارج وخاصة من الدول الموبوءة بأي من الأمراض المعدية، وإخضاعهم للإجراءات الصحية اللازمة في ضوء المتطلبات والإجراءات الآتية:-

(١) إنشاء وحدات صحية لمراقبة الأمراض المعدية والحد من انتشارها في المنافذ الحدودية التي تدخل في حدود النطاق الجغرافي لكل دولة، وإعطاء أولوية للمنافذ الحدودية التي تستقبل أعداداً كبيرة من المسافرين، وحجماً كبيراً من التبادل التجاري.

(٢) توفير الإمكانيات اللازمة والعاملين المدربين للفحص والقيام بتنفيذ الإجراءات في المنافذ الحدودية باستخدام معدات طبية ومرافق تشخيصية ملائمة.

(٣) نقل المسافرين المصابين بالمرض المعدية عند الضرورة إلى مرفق صحي ملائم لتوفير الرعاية الصحية اللازمة.

(٤) اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها السلطة المختصة في كل دولة ضرورة لحماية الصحة العامة والحيولة دون انتشار المرض المعدية، بما في ذلك الإغلاق الجزئي أو الكلي للمجال الجوي أمام القادمين من الخارج.

المادة الخامسة عشرة

التأهب وتنسيق الاستجابة في مواجهة العدوى

- ١) وضع سياسة وطنية شاملة للتأهب والاستجابة للأمراض المعدية لإدارة الطوارئ والكوارث على مختلف الأصعدة الوطنية.
- ٢) تضع الدول العربية خططاً للحد من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الأمراض المعدية.

المادة السادسة عشرة

إجراءات التعامل مع المتوفي بالأمراض المعدية

يُحظر نقل جثة أي شخص متوفي بأحد الأمراض المعدية أو فتح صندوق به جثة لمتوفي بالخارج بأحد الأمراض المعدية، أو دفن متوفي بأحد الأمراض المعدية، إلا وفق إشراف صحي، واشتراطات وأحكام تحددها السُلطة المختصة.

المادة السابعة عشرة

إدارة النفايات الناتجة عن مكافحة الأوبئة

١) تضع الدول العربية خطاً للتعامل مع النفايات الطبية الخطيرة وغيرها من معدات الحماية الناتجة عن مكافحة الأوبئة، لما يمكن أن تتسبب فيه الإدارة غير الرشيدة لهذه النفايات في أضرار جسيمة على صحة الإنسان والبيئة.

٢) تسترشد الدول العربية في إدارة هذه النفايات باتفاقية بازل التي تتضمن المبادئ التوجيهية بشأن إدارة النفايات الطبية الناتجة عن الأوبئة لتقليل المخاطر على صحة الإنسان والبيئة.

الفصل الرابع

التعاون العربي المشترك

في مجال مكافحة الأوبئة وتعزيز الصحة الوقائية

المادة الثامنة عشرة

إنشاء لجنة طوارئ عربية لمكافحة الأوبئة

في حالة تعرض الدول العربية أو بعضها لانتشار مرض معدي أو وباء،
تُنشأ في إطار جامعة الدول العربية لجنة طوارئ، تقوم بما يلي:-

(١) متابعة وتقييم الأوضاع على الأرض ووضع آليات لتطبيق

توصيات مجلس وزراء الصحة العرب في مكافحة الوباء.

(٢) تبادل المعلومات والخبرات والبيانات بين الدول العربية بشأن
الإصابات بالأمراض المعدية.

(٣) التقييم السريع لحالات انتشار الأمراض المعدية، وتقديم
الاستجابة الفعالة للأحداث التي تُشكل تهديداً للصحة
العامة، بما يُمكن صناع القرار من اتخاذ تدابير الاستجابة في
الوقت المناسب لمنع تحول المرض إلى وباء.

(٤) التواصل مع منظمة الصحة العالمية بشأن إجراءات الرصد
الإقليمي والدولي للمرض المعدي.

المادة التاسعة عشرة

إنشاء مركز عربي لتطوير أنظمة إنذار للكشف المبكر عن الأوبئة

يُنشأ في إطار جامعة الدول العربية مركز عربي لرصد الأوبئة وتطوير أنظمة إنذار للكشف المبكر عنها، ويكون المركز على اتصال مستمر مع مجلس وزراء الصحة العرب، وسلطات الصحة العامة في الدول العربية ومنظمة الصحة العالمية، ويقوم بالمهام الآتية:-

(١) جمع المعلومات حول الأمراض والفيروسات المحتمل تطورها إلى وباء، وعرضها في التوقيات المناسب من أجل تحفيز التدخلات الصحية العاجلة من قبل أجهزة الصحة العامة في الدول العربية.

(٢) استخدام الأساليب التكنولوجية المتطورة للكشف عن العوامل المُحفزة لانتشار الأمراض والأوبئة، سواء كانت مناخية أو مرتبطة بموجات انتقال للأفراد، والتي تتطلب التدخل العاجل في معظم الحالات.

(٣) تزويد وزارات الصحة في الدول العربية بإشعار مُسبق حول احتمال تفشي مرض معدي في مكان معين، وبالتالي توسيع نطاق خيارات الاستجابة الممكنة للوقاية منه.

(٤) الاستفادة من أنظمة مراقبة الأمراض المُعدية التي طورتها منظمة الصحة العالمية.

٥) تقييم قدرة الأنظمة الصحية على التعامل مع خطر الأمراض المعدية والأوبئة في الدول العربية.

٦) تقييم درجة حساسية المواطنين والمقيمين للمخاطر الصحية نتيجة الإصابة بالأمراض المعدية، وتصنيف الحالات الأكثر عرضة للمخاطر ووضع برامج صحية وقائية لهم.

المادة العشرون

التعاون العربي

في مجال البحث العلمي وإنتاج الأمصال والمستلزمات الطبية

تتعاون الدول العربية في مجال البحث العلمي وإنتاج الأمصال والمستلزمات الطبية اللازمة لمنع انتشار الأمراض المعدية ومكافحة الأوبئة وتعزيز الصحة الوقائية، وذلك من خلال:-

١) تعزيز التعاون بين الهيئات والجامعات العربية في مجال البحث العلمي بهدف الارتقاء بالصحة الوقائية في الدول العربية.

٢) دعم التعاون بين الدول العربية في إنتاج اللقاحات والأمصال للوقاية من الأمراض المعدية.

٣) توسيع القدرة التصنيعية للدول العربية لتلبية الاحتياجات المتزايدة من المستلزمات الطبية اللازمة لمواجهة الأوبئة ومنع انتشار الأمراض المعدية، وإنتاجها وتوزيعها بالسرعة اللازمة للدول المتضررة.

- ٤) وضع سياسات تحفيزية لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في إنتاج المستلزمات الطبية اللازمة لمواجهة الأوبئة.
- ٥) اتخاذ سياسات موحدة بين الدول العربية بشأن تخفيض ضريبة القيمة المضافة والمبيعات على المستلزمات الطبية والإغاثية والمستحضرات الدوائية المستخدمة لتوفيرها للمستفيدين بأسعار ملائمة .
- ٦) إعفاء المستلزمات الطبية الأساسية والدوائية من الضرائب الجمركية في حالات تقديم المساعدات الإنسانية الطارئة للدول المتضررة من انتشار الأمراض المعدية والأوبئة.
- ٧) العمل على إبقاء خطوط الإمدادات الطبية مفتوحة بين الدول العربية.

المادة الحادية العشرون إنشاء صندوق عربي لمكافحة الأوبئة

يُنشأ في إطار جامعة الدول العربية صندوق عربي لمكافحة الأوبئة في الدول العربية يتم من خلاله:-

(١) مساعدة الدول العربية غير القادرة والأكثر تضرراً في حالات انتشار الأمراض المعدية وتفشي الأوبئة.

(٢) دعم وتمويل البحث العلمي بهدف تطوير المشاريع والبرامج البحثية الموجهة للوقاية من الأوبئة، وبما يُحفِّز الباحثين والمبتكرين العرب في هذا المجال.

الفصل الخامس

التعاون الدولي في مكافحة الأوبئة

المادة الثانية العشرون

التنسيق والتعاون العربي مع منظمة الصحة العالمية

تتولى جامعة الدول العربية مُمثلتً في مجلس وزراء الصحة العرب تنسيق التعاون العربي مع منظمة الصحة العالمية بشأن مستجدات الأمراض المعدية والأوبئة وفي اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية منها.

المادة الثالثة العشرون

المشاركة في البحث بشأن اللقاحات والأمصال

تشارك الدول العربية في الجهود العلمية والبحثية الدولية التي تهدف إلى التوصل إلى لقاحات وأمصال للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة الرابعة العشرون

تبادل الخبرات

تتعاون جامعة الدول العربية مع الهيئات والشبكات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الأوبئة والوقاية منها لتبادل الخبرات معها.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة الخامسة العشرون

حقوق الشخص المصاب بأمراض معدية

تكفل الدولة للمصاب بالأمراض المعدية المحددة بالقائمة الوطنية لكل دولة، حقوقه ومن بينها:-

(١) تلقي الرعاية الصحية اللازمة والعلاج المجاني في المنشآت الصحية الحكومية، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها السلطة المختصة.

(٢) الحق في حماية سرية المعلومات التي لها علاقة بالمرض وعدم الإفصاح عنها إلا في الأحوال المقررة قانوناً، أو بموافقة خطية من المريض.

(٣) عدم وضع قيود على المصاب بأمراض معدية تحول دون حصوله على الحقوق المقررة لهم في التشريعات النافذة في كل دولة، وذلك دون الإخلال بالتدابير اللازمة للحد من انتشار الأمراض المعدية والوقاية منها.

المادة السادسة العشرون

واجبات والتزامات الشخص المصاب بأمراض معدية

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها المصاب بأمراض معدية، فإن عليه الالتزام بالواجبات الآتية:-

- (١) عدم السفر أو الانتقال إلى أي مكان آخر غير المنشأة الصحية إلا بموافقة مسبقة من السلطة المختصة.
- (٢) الالتزام بالتدابير الوقائية وتنفيذ الإرشادات والتعليمات الطبية للحيلولة دون نقل العدوى إلى الآخرين.
- (٣) تزويد المؤسسة الصحية التي تتولى علاجه بجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالأشخاص المخالطين له خلال الفترة السابقة على مرضه، والتي تحددها السلطة المختصة بعلاجه.

المادة السابعة العشرون

مكافحة الأخبار الكاذبة والإشاعات في أوقات مكافحة الأوبئة

- (١) تتخذ السلطات المختصة في كل دولة الإجراءات اللازمة لمواجهة الأخبار المضللة والإشاعات التي تثير الخوف والذعر بين عامة الناس في أوقات انتشار الأوبئة ومكافحتها.
- (٢) يتم تعيين متحدث رسمي لوزارة الصحة في كل دولة يقدم المعلومات والإرشادات والتطورات الخاصة بأزمة مواجهة الأوبئة.

المادة الثامنة العشرون

العقوبات الجزاءات


(١) تعتبر الأفعال التالية أو المساهمة فيها جريمة تستوجب العقوبة التي تحددها الدولة في قوانينها وتشريعاتها الوطنية ذات الصلة:

- ❖ عدم الالتزام بتعليمات السلطة المختصة لمنع انتشار العدوى.
- ❖ الامتناع عن الإبلاغ عن الإصابة بأمراض معدية للسلطات المختصة.
- ❖ عدم الالتزام بالإجراءات الاحتياطية بناءً على تعليمات السلطة المختصة بما يؤدي إلى نقل العدوى إلى الأشخاص غير المصابين.
- ❖ الامتناع عن تقديم العلاج للمصابين بالأمراض المعدية، أو مساعدتهم مع استطاعته ذلك.
- ❖ يعاقب كل من علم أنه مُصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر.
- ❖ الاحتكار والتلاعب في أسعار المستلزمات الصحية المخصصة لمكافحة الأمراض المعدية أو السارية.
- ❖ إعاقة أو تعطيل أو منع دفن المتوفي بالأمراض المعدية بحسب الإجراءات التي تحددها السلطة المختصة.

❖ نشر المعلومات المُضلّلة والأخبار الكاذبة أو الترويج لها بأي وسيلة بهدف إشاعة الفتن وتضليل المواطنين وبث الخوف بينهم.

❖ أية أفعال أخرى ذات صلة تحددها السلطة المختصة في كل دولة.

(٢) تتم إجراءات التحقيق والمحاكمة والتظلم والطعن بالاستئناف أو النقض والاعتراض والتنفيذ وفقاً للتشريعات الوطنية النافذة في الدولة ذات الصلة.



 www.ar-pr.org  [arabparliament2017](https://www.facebook.com/arabparliament2017)

 [arabparlment](https://twitter.com/arabparlment)  [arabparlment](https://www.instagram.com/arabparlment)

 **0020227932710**